وعامة الصحابة رضي الله عنهم لا يرث المسلم من الكافر ايضا وبه اخذ علماؤنا والشافعي وهذا
استحسان والقياس ان لا يرث المسلم من الكافر وهو قول معاذ بن جبل ومعوية بن ابي
سفيان واحد قولي ابي ابن كعب وبه اخذ مسروق والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي
بن الحسين رحمهم الله وجه القياس ان مبنى الميراث على الولاية والمسلم من اهل الولاية
على الكافر حتى يقبل شهادته عليه بخلاف الكافر فانه ليس من اهل الولاية على المسلم
فلا يرث منه وايضا يرث المسلم من المرتد وهو كافر فيعتبر به غيره من الكفار
واما قوله عم الاسلام يعلو ولا يعلى فلا يصلح وجها للقياس بل هو وجه احد لذلك
القول على وفق القياس وهذا ط عندنا لم تحكي ذرية في الاصول ووجه الاستحسان
قوله عم لا يتوارث اهل الملتين شتى لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
وهو نص بخلاف ما تمسك به المخالف فانه يحتمل العلو في نفس الاسلام بان يثبت
الاسلام اذا ثبت على وجه ولا يثبت على آخر كما في المولود بين المسلم والكافر فانه يحكم
باسلامه ويحتمل العلو بحسب الحجة او بحسب الصحة والعافية فانها للمسلمين والاصل
حمل المحتمل على النص عند التعارض واما المرتد فالارث للمسلم منه يستند الى حال
اسلامه فيرث المسلم من المسلم لا من الكافر واما انه لا يورث كسب ردته فسياتي وجهه
بعد هذا عنده واما عندهما على ما ذكر في فوايد المحيط فهو ان بعض احكام الاسلام قايم
في حق المرتد حتى لا يملك ماله ولا يسترق نفسه مادام في دار الاسلام ولا يوظف عليه
الجزية ولا يجوز تصرفاته في الخمر والخنزير فجاز ان يبقى على حكم الاسلام في حق الارث
عنه والقرابة علة صالحة لاستحقاق الارث فعملت فيه ثم ان الجواب المذكور لابي حنيفه
في المرتد واما جوابه في المرتدة فكجوابهما فاحتاج الى الفرق وهو على ما ذكر
في المحيط ان املاكها باقية مستقرة غير موقوفة لانها ليست حربية فانتقلت
الى ورثتها فاما كسب المرتد فهو للمسلمين لان تصرفاته موقوفة فلا يملك اكتسابه
الورثة

ولانه استدلال بالمصلحة بطريق الاجتهاد لا بالقياس وقد عرفت ان الاول اعم من الثاني عسر

١٠

الورثة فلا ينتقل الى الورثة ومن ههنا ظهر ان ما قيل ان الارث للمسلم منه يستند
الى حال اسلامه ولهذا يورث عنه كسب اسلامه لا كسب ردته ليس بذلك
اذ هو جبر عدم الفرق بين المرتد والمرتدة بقي الاشكال في المرتدة من انها
كافرة فتدخل تحت قوله عم لا يرث المسلم الكافر وحله ان المراد كافر له ملة
على ما اشير اليه في اول الحديث والمرتد لا ملة له ثم اهل الكفر يتوارثون
فيما بينهم وان اختلفت نحلهم اذا كانوا من اهل دار واحدة لان الكفر ملة
واحدة وهكذا ذكره المزني في مختصر عن الشافعي وروى بعض اصحابه عنه انهم لا
يتوارثون الا عند اتفاق الاعتقاد وهكذا ذكره ابو القاسم عن مالك وقال
ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا يرثهما المجوس ولا
يرثان المجوس شيئا واستدل بانهما قد اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة موسى عم
ونزول التورية فهما على ملة واحدة بخلاف المجوس فانهم ينكرون التوحيد ويثبتون
الهين يزدان واهرمن ولا يقرون بنبوة نبي ولا بكتاب منزل ونحن نقول
ان الكفار في حق المسلمين اهل ملة واحدة وان اختلفت نحلهم فيما بينهم
وكانوا في هذا كاهل الاهواء من المسلمين وفي قوله عم لا يتوارث اهل
ملتين شتى اشارة الى هذا حيث فسر الملتين بقوله لا يرث المسلم من الكافر
ولا الكافر من المسلم وفي تنصيصه على الوصف العام في موضع التفسير بيان انهم في حكم
التوريث اهل ملة واحدة كذا في شرح السرخسي واختلاف الدارين حكما
كالمستأمن والذمي والمستأمنين من دارين مختلفين ثم قيل واختلاف
الدارين حقيقة او حكما لان اختلافهما حقيقة لا يمنع الارث ما لم يوجد
اختلافهما حكما واختلافهما حكما يمنع وان لم يوجد اختلافهما حقيقة
فالمانع عنه من جهة الدار انما هو اختلاف الدارين حكما ولا دخل

Copyright © King Saud University